مجلة الحقوق والحريات
المجلد 11 ، العدد 1
السنة 2023 ، ص735-ص753

تسعيرة الشراء المضمونة كآلية تحفيزية لاستثمارات الطاقات البديلة في ظل التشريع الجزائري

The guaranteed purchase price as a motivational mechanism for investments in alternative energies under the Algerian legislation

بن رجدال لامية[1] ، د.عميروش فتحي[2]

(1) طالبة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1، الجزائر

l.benrejdal@univ-alger.dz

(2) أستاذ محاضر أ ، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1، الجزائر

f.amirouche@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/12/27	2023/01/24	2023/04/20

الملخص:

أولت الجزائر خلال السنوات الأخيرة اهتماما بالغا لما بعد البترول و ذلك من خلال تشجيع الاستثمارات خارج المصادر الطاقوية التقليدية، حيث تم وضع اطار مؤسساتي و تشريعي كفيلين بتحقيق الأهداف و البرامج المسطرة في قطاع الطاقات البديلة، كما تم وضع آليات تحفيزية من شأنها دفع المستثمرين لخوض تجربة الاستثمار في هذا المجال لسيما من خلال التحفيزات المالية، و بالخصوص من خلال تسعيرة الشراء المضمونة للطاقات البديلة.

الكلمات المفتاحية:

الكلمات المفتاحية - طاقة بديلة، استثمار، تحفيزات، تسعيرة ، تشريع.

Abstract:

In recent years, Algeria has paid great attention to the after oil, by encouraging investments outside traditional energy sources. Accordingly, an institutional and legislative framework has been developed to ensure the achievement of the goals and programs established in the alternative energies sector, and incentive mechanisms have been developed that will push investors To go

[1] -المؤلف المرسل: بن رجدال لامية ، l.benrejdal@univ-alger.dz

through the experience of investing in alternative energies in this field, especially through financial incentives, and in particular through the guaranteed purchase price of alternative energies.

key words: alternative energy, investment, incentives, price, legislation.

مقدمة:

تعتبر الطاقة من أهم الموارد التي تتحكم في معالم الاقتصاد العالمي، و هذا لما لها من آثار مباشرة و غير مباشرة على جميع المجالات الأساسية (سياسية، اجتماعية و بيئية)، و تعدّ تداعيات الأزمة الطاقوية التي عرفها العالم منذ سنة 2021 أبرز دليل على ذلك.

و على هذا الأساس فإن العديد من الدول ، و من بينها الجزائر تسعى لتنويع الحزمة الطاقوية من خلال استغلال طاقات بديلة عن الطاقة الأحفورية، و ذلك إما من أجل تغطية العجز الطاقوي أو لتعزيز مداخيلها التنموية و تنويع القاعدة الإقتصادية، دون أن ننسى الأهمية البيئية لهذه الطاقات و دورها في تحقيق التنمية المستدامة.

و لقد تبنت الجزائر منذ سنة 2011 استراتيجية طموحة لتطوير الطاقات البديلة، حيث خصصت لها الوسائل التحفيزية الضرورية لتشجيع الاستثمار في هذا الطاقات، خاصة وأن الجزائر تمتلك أكبر نسبة من الطاقة الشمسية في حوض البحر الأبيض المتوسط تقدر بـ 04 مرات مجمل الاستهلاك العالمي للطاقة و 60 مرة من الحاجة الأوروبية من الطاقة[1].

و تطلق تسمية الطاقات البديلة عادة للدلالة على مجموع المصادر المنتجة للطاقة غير المصادر التقليدية و المتمثلة أساسا في الفحم الحجري, البترول و الغاز الطبيعي و هي ما يطلق عليه كذلك "بالطاقات الأحفورية" أو "الطاقات الملوثة" أو "الطاقات الناضبة" و"غير المستدامة," على خلاف الطاقات البديلة و التي توصف بكونها "طاقات نظيفة," "مستدامة", و "صديقة للبيئة" و هي عادة ما تستعمل كمرادف للطاقات المتجددة أو الجديدة أو المستدامة أما مصادرها الرئيسة فتتمثل في الطاقة الشمسية, الطاقة الريحية,

[1] - راجع في ذلك فروحات حدة, مقال بعنوان الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر, جامعة قاصدي مرباح ورقلة مجلة الباحث عدد 11 سنة 2012 صفحة 153.

الطاقة المائية, طاقة حرارة الأرض الجوفية , طاقة الأمواج , طاقة المد و الجزر و طاقة الكتلة الحيوية، كما أن بعض المراجع تضيف الطاقة النووية كمصدر طاقوي بديل[1].

أما في ما يخص التشريع الجزائري، فان الطاقات البديلة تشمل الطاقة المنتجة من الطاقات المتجددة المنظمة بمقتضى أحكام القانون 04-09[2] و المتمثلة في الطاقة شمسية، طاقة الرياح، الحرارة الجوفية، الطاقة المائية، النفايات العضوية و الكتلة الحيوية، الى جانب الفروع المتعلقة بمنظومة الانتاج المشترك (طاقة حرارية و كهرباء)[3] و طرق الاقتصاد في الطاقة المنظمة بمقتضى أحكام القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة[4].

إن تحقيق الأهداف المسطرة ضمن الاستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات البديلة، والتي تقتضي تزويد المنظومة الطاقوية بـ 22.000 ميغاواط من المصادر الطاقوية البديلة مطلع سنة 2030[5]، يتطلب تنفيذ استثمارات و مشاريع معتبرة لا بد من أن يتم دعمها بالتحفيزات الضرورية، لسيما و أن الاستثمار في هذا المجال يتطلب رؤوس اموال معتبرة بالنظر لتطور و دقة التكنولوجيا التي تعتمد عليها، الى جانب الخبرات التقنية و العلمية اللازمة لها، لذلك فأن الدعم المالي لهذا المجال التنموي يعدّ من أهم الجوانب الواجب الارتكاز عليها.

و على هذا الأساس، اعتمدت الجزائر على العديد من الآليات التحفيزية المالية، كوضع علاوات عن كل كيلو واط يتم انتاجه من الطاقات البديلة وذلك للتخفيف من فارق

1 - بن رجدال لامية: النظام القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر في اطار التنمية المستدامة، مذكر ماجستير فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2011، صفحة 40-41.

2 -.القانون رقم 04-09 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت سنة 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 52 الصادر بتاريخ 2 رجب عام 1425 الموافق ل 18 اوت سنة 2004.

3 –المرسوم تنفيذي وقم 17-98 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1438 الموافق 26 فبراير 2017 يحدد اجراء طلب عروض انتاج الطاقات المتجددة أو الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية , الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2017.

4 – القانون رقم 99-09 مؤرخ في 28 جويلية سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة (ج ر رقم 51 المؤرخة في 02 أوت 1999).

5 - Voir programme national des énergies nouvelles et renouvelables 2015-2030, publié sur le site officiel du Ministère de l'Energie et des Mines http://www.energy.gov.dz

التكلفة المالية بين سعر الكيلوواط ساعي المنتج من المصادر الطاقوية التقليدية مقارنة بسعر الطاقة من المصادر البديلة، و كان ذلك منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 04-92[1]، إلى جانب الإعفاءات الجبائية و الضريبية المقررة بمقتضى قوانين الاستثمار.

و تمت مراجعة هذه التحفيزات المالية، سنة 2013 من خلال تقرير تسعيرة الشراء المضمونة و ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-218[2] و الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع انتاج الكهرباء، حيث تعتبر هذه الآلية من أهم الآليات المعتمدة لدى العديد من الدول الرائدة في مجال الطاقات البديلة لتشجيع الاستثمارات من هذا النوع.

الاشكالية : في ما تتمثل تحديد تسعيرة الشراء المضمونة للطاقات البديلة ؟ و ما هي شروط الاستفادة منها و الآثار المترتبة عن تفعيلها وفقا للتشريع الجزائري؟

و للإجابة عن هذه الاشكالية، سنتناول موضوعنا من خلال محورين رئيسيين، حيث سنعمد في البداية لتحديد مفهوم تسعيرة الشراء المضمونة وفقا للنصوص التشريعية السارية المفعول (المبحث الأول) ثم ننتقل لتحديد شروط الاستفادة من هذه التسعيرة والأثار المترتبة عن تفعيلها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم تسعيرة الشراء المضمونة

تحتاج مشاريع الطاقة النظيفة أو البديلة لأدوات تمويلية غير تقليدية، حيث أفرزت الاجتهادات الفكرية المالية والاقتصادية أفكارا جديدة في مجال الاستثمارات والتمويل، تدعو إلى ضرورة تبني ما يسمي بالاقتصاد الأخضر كنهج جديد قادر على احتواء المشكلات المالية والبيئية والمناخية، واقترحت فكرة" التمويل الأخضر" كأدوات تمويلية مبتكرة لتمويل المشاريع النظيفة أو المشاريع الصديقة للبيئة و التي لقيت قبولا عالميا ومن قبل

1 - مرسوم تنفيذي 04-92 مؤرخ في 4 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 يتعلق بتكاليف تنويع انتاج الكهرباء، ملغى بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-218.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 13-218 مؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق لـ 18 جويلية 2013 المحدد لشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع انتاج الكهرباء، صادر بالجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 17 شعبان عام 1434 الموافق لـ 26 جويلية عام 2013.

عدة أطراف وحكومات على غرار البنك الدولي الذي ينتظر منه تدويل استخدامات الصكوك الخضراء[1].

و تتمثل أهم الآليات المستحدثة لتمويل و تحفيز استثمارات الطاقات البديلة في نظام المناقصات، و نظام الحصص أو « **Les quotas** » الى جانب الصكوك الخضراء « **Les Certificat verts** » و هي عبارة عن صكوك قابلة للتداول في الأسواق العالمية لسيما في ما بين الدول الأكثر تلويثا، حيث أن حصيلة هذه الصكوك توجه لمساندة مشاريع محددة تستوفي معايير محددة مسبقا للتنمية منخفضة الانبعاثات الكربونية[2].

و الى جانب هذه الآليات، نجد تسعيرة الشراء المضمونة « **Prix d'achat garantie** » والتي تعرف كذلك بـ تعريفة التغذية أو « **Feed In Tariff- FIT**» ، و تسمى كذلك التعريفة التفاضلية، و تتمثل هذه الآلية في الزام موزعي الطاقة الكهربائية على شراء الطاقة المنتجة من المحطات المعتمدة على مصادر الطاقة البديلة و المتواجدة في نطاق نشاطه بأسعار محددة من طرف السلطات العامة للبلد و مضمونة خلال فترة زمنية معينة[3]. و لقد تم تبني هذا النمط في الدول الاوروبية بالخصوص في كل من ألمانية و فرنسا[4].

المطلب الأول: الأساس القانوني لتسعيرة الشراء المضمونة

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للمقابل المالي المترتب عن شراء الطاقة البديلة وكيفية جعله محل اهتمام من طرف المستثمرين، و لقد تجلى ذلك بداية من خلال القانون

[1] - د .فاطمة بكدي و د .خبازي فاطمة الزهراء : السندات الخضراء كأداة تمويلية للانخراط المبكر في تمويل المشاريع الاستثمارية النظيفة، مجلة الإبداع المجلد / 10 العدد1 سنة 2020 صفحة 307.

2 - سارة عزايزية، الصكوك الخضراء كآلية لدعم تمويل الاستثمارات المسؤولة بيئيا– دراسة تحليلية للتوجه العالمي- مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 11 عدد 2 سنة 2020 صفحة 3.

3 - Algérie Energie : Revue Algérienne de l'Energie, Article « Le dispositif d'encouragement des énergies renouvelables » N°04 Avril-Mai 2015 , page 40-41.

4 - Fabienne Collard, Les Energies Renouvelables, Revue CAIRN, CRISP | « Courrier hebdomadaire du CRISP », 2015/7 N° 2252-2253 | pages 41.

القانون رقم 02-01[1] (الفرع الأول)، و من ثمة من خلال النصوص الخاصة بمنظومة الطاقات البديلة بمختلف فروعها لسيما المرسوم التنفيذي رقم 13-218 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسعيرة الشراء المضمونة في ظل القانون 02-01

يرجع التأسيس القانوني لتسعيرة الشراء المضمونة الى القانون رقم 02-01، والذي مكّن المنتجين المستخدمين للطاقات البديلة بمختلف فروعها، من الاستفادة من مزايا و علاوات خاصة بتكاليف تنويع مصادر إنتاج الطاقة الكهربائية، حيث تنص المادة 26 من القانون في فقرتها الأولى " طبقا للسياسة الطاقوية، يمكن لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، أن تتخذ الاجراءات لتنظيم السوق بهدف ضمان تدفق عادي بثمن أدنى و بحجم أدنى من الكهرباء التي يتم انتاجها انطلاقا من موارد من الطاقات المتجددة او الانتاج المشترك."

و يمكن أن تكون التكاليف الإضافية الناتجة عن هذه الاجراءات موضوع تخصيص من طرف الدولة و/ أو أن تكون على حساب صندوق الكهرباء و الغاز و تخصم من التعريفات[2]".

و عملا بأحكام القانون رقم 02-01، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 04-92[3] و الذي كرّس لأول مرة علاوات يستفيد منها المنتج في إطار النظام الخاص بالطاقات البديلة، وكانت هذه العلاوات تتراوح بين 100٪ و 300٪ عن كل كيلو واط في الساعة لكل فرع من فروع الطاقة البديلة (الشمسية، المائية ، تثمين النفايات، الرياح و الانتاج المشترك)، إلاّ أن هذا المرسوم لم يكن له الدور المطلوب في تحفيز استثمارات الطاقات البديلة بغياب النصوص المتعلقة بكيفية تطبيق العلاوات، إلى أن تم الاعتماد مباشرة على نظام تسعيرة الشراء المضمونة بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-218.

1 -القانون رقم 02-01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ موافق لـ 05 فبراير 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، صادر بتاريخ 06 فبراير 2002 موافق لـ 23 ذو القعدة 1422هـ جريدة رسمية عدد 08.

2- راجع في ذلك المواد 26 ، 95 و 98 من القانون 02-01، مرجع سابق صفحة 9 و 16.

3- ملغى بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-218.

الفرع الثاني: تسعيرة الشراء المضمونة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 13-218

عملا على تغطية التكاليف الإضافية المترتبة على إنتاج الكهرباء، و كذا التدابير الأخرى الرامية الى التكفل بالتكاليف الإضافية لنقل و توزيع الكهرباء انطلاقا من الطاقات البديلة يمنح منتجو الكهرباء انطلاقا من هذه المصادر علاوات و ذلك عن طريق بيع الكهرباء التي ينتجها بتسعيرة الشراء المضمونة.

و جاء تعريف هذه العلاوات ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 13-218[1]، اذ تنص المادة الثانية منه على أنه "يقصد بالعلاوات، الدخل الذي يمكن أن يغطي التكاليف الاضافية الناجمة عن انتاج الكهرباء المتجددة أو الانتاج المشترك مع ضمان مردود مالي لمنشأة الانتاج بفضل تسعيرة الشراء المضمونة المطبقة عليها". و يتم تحديد تسعيرة الشراء المضمونة من طرف الوزير المكلف بالطاقة بقرار لشراء الموزعين الكهرباء المنتجة عن طريق منشآت انتاج الكهرباء المستفيدة من النظام الخاص.

المطلب الثاني: تحديد تسعيرة الشراء المضمونة

يتم تحديد تسعيرة الشراء حسب طبيعة المصدر الطاقوي المنتج للطاقة الكهربائية (الفرع الأول) و حسب معايير تقنية، تتمثل أساسا في القدرة المركبة للمنشأة الطاقوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفروع الطاقوية المعنية بتسعيرة الشراء المضمونة

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13- 218، يستفيد منتجو الكهرباء من العلاوات المحددة في التشريع، اذا كانت منشأته تنج الكهرباء من أحد المصادر التالية :

أ- كل منشأة تستعمل الفروع الآتية: الشمسية الكهروضوئية و الحرارية، الرياح، الحرارية الجوفية، تثمين النفايات، الكهرومائية الصغيرة، الكتلة الحيوية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 13-218 مؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق لـ 18 جويلية 2013 المحدد لشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع انتاج الكهرباء، صادر بالجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 17 شعبان عام 1434 الموافق لـ 26 جويلية عام 2013.

ب- كل منشأة هجينة[1]، موجودة عند تاريخ نشر المرسوم رقم 13-218 في الجريدة الرسمية والتي يَبلُغ إنتاجها السنوي من الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة 5 % على الأقل من مجموع إنتاجها السنوي.

ت- كل منشأة للإنتاج المشترك تستجيب للمعايير المحددة في التنظيم.

و تخضع منشآت انتاج الطاقة الكهربائية من المصادر البديلة السالف ذكرها لنفس شروط التقنية منشآت الانتاج من المصادر التقليدية ضمن النظام العام Le régime commun في ما يتعلق بالربط بشبكة نقل أو توزيع الكهرباء.

الفرع الثاني: معايير تحديد تسعيرة الشراء المضمونة

يتم تحديد تسعيرة الشراء المضمونة بناءا على اقتراح من طرف لجنة ضبط الكهرباء الغاز حيث تعرض على الوزير المكلف بالطاقة مستويات لتسعيرة الشراء المضمونة، بالنسبة لكل فرع انتاج، و تحدد هذه التسعيرات و كذا شروط تطبيقها بموجب قرارات من الوزير المكلف بالطاقة.

و في هذا الصدد تم اصدار ثلاث قرارات وزارية تحدد تسعيرات الشراء المضمونة من أجل إنتاج كهرباء الشعب الثلاثة التالية : الشمسي الكهروضوئي وطاقة الرياح والإنتاج المشترك[2].

1- المنشأة الهجينة : المنشأة التي تستخدم مصادر الطاقة الأحفورية و المتجددة لإنتاج الكهرباء . راجع في ذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 مرجع سابق صفحة 4.

2 - تم تحديد سعر الشراء المضمون في التشريع الجزائري من خلال القرارات التالية :

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 ، الموافق لـ 2 فبراير 2014 يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الشمسي الكهروضوئي ، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2014 صفحة 29.

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 ، الموافق لـ 2 فبراير 2014 يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 23 افريل سنة 2014 صفحة 27.

- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1435هـ الموافق للأول من سبتمبر 2014، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها بالنسبة للكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت المستعملة لفرع الانتاج المشترك، جريدة رسمية عدد 18 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1436 هـ الموافق لـ 8 أفريل سنة 2015.

و يتم احتساب أسعار الشراء المضمونة على أساس التكاليف المحيّنة للطاقة و ذلك على أساس مراجع دولية تتعلق بتكاليف الاستثمار و الإستغلال مع الأخذ بعين الإعتبار الشروط المحلية، لاسيما في ما يتعلق بطريقة تمويل الاستثمار.

فالنسبة لشعبتي الرياح و الكهروضوئي فإن تسعيرات هذين الفرعين تُحدد على أساس كل شريحةٍ قدرة وعلى حسب الطاقة الكامنة الشمسية الكهروضوئية وطاقة الرياح، التي يُعبَّر عنها بالعدد المكافئ لساعات السير.

أما في ما يخص فرع الانتاج المشترك بالنسبة لهذه الشعبة[1] من الطاقات البديلة، لا يتم تحديد تسعيرة الشراء المضمونة عبر القدرة المرجعية للمنشأة مثل ما هو الحال بالنسبة لفرعي الرياح و الكهروضوئي، و إنما على أساس أنواع الاستعمالات المحددة في ملحق القرار المحدد لتسعيرة الشراء المضمونة بالنسبة لفرع الانتاج المشترك، إذ تم التمييز بين ثلاثة أنواع من الاستعمال ألا و هي : مدة الاستعمال القصيرة، مدة الاستعمال المتوسطة و مدة الاستعمال الطويلة (3000، 4500 و 6000 ساعة)، الى جانب التقنية المعتمدة في إنتاج الطاقة و كذا الاستطاعة.

المبحث الثاني: شروط واجراءات الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة والأثار المترتبة عن استيفاءها

حتى يتمكن منتجو الكهرباء ضمن النظام الخاص بالطاقات البديلة من الاستفادة من مزايا تسعيرة الشراء المضمونة، حدد المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المذكور أعلاه جملة من الشروط والإجراءات التي سنتولى دراستها من خلال (المطلب الأول)، و التي يترتب عن استيفاءها تفعيل تسعيرة الشراء المضمونة ضمن إطار تعاقدي خاص بالمنظومة الطاقوية و الذي سنتطرق اليه في (المطلب الثاني) من هذا المبحث.

[1] - عرّف القرار المتعلق بتحديد تسعيرة الشراء المضمونة بالنسبة لفرع الانتاج المشترك , منشأة الانتاج المشترك كالتالي: منشاة الإنتاج المشترك منشأة تسمح بالإنتاج المشترك للكهرباء و الحرارة، و نلاحظ أن هذا التعريف يفتقد للدقة ، إذ لم يتم تحديد ما المقصود من الحرارة و بالخصوص ما هو مصدرها ، فهل يقصد بها الحرارة المتأتية من تثمين النفايات أو يقصد بها حرارة الأرض الجوفية أو حرارة الكتلة الحيوية أو جميع هذه المصادر، اذ لا بد من إعطاء المزيد من التفاصيل في ما يخص ها الفرع .

المطلب الأول: شروط واجراءات الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة

تعتبر تسعيرة الشراء المضمونة آلية استحدثها المشرع الجزائري ضمن متطلبات الاستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات البديلة، لذلك فإن الاستفادة من هذه الآلية تتطلب الالتزام بشروط مسبقة (الفرع الأول) و اتباع اجراءات معينة من أجل الحصول على مقرر تسعيرة الشراء المضمونة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة

يتم منح مقرر تسعيرة الشراء المضمونة بصفة حصرية للمشاريع الطاقوية المندرجة ضمن النظام الخاص، لذلك يقع على عاتق منتج الكهرباء اثبات أصل الطاقة من خلال الحصول على شهادة اثبات أصل الطاقة.

أولا- انتاج الكهرباء في اطار النظام الخاص:

المقصود بالنظام الخاص، النظام المتعلق بتوفير كميات معينة من الكهرباء ذات المصادر البديلة (طاقة متجددة و انتاج مشترك). و هو عبارة عن تنظيم للسوق بصفة استثنائية بالنسبة للنظام العام ، من أجل توجيه عادي لحجم أدنى من الكهرباء المنتجة انطلاقاً من المصادر البديلة بسعر أدنى في ظل شروط معينة .

و بناءا عليه، تقوم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنظيم السوق بهدف ضمان تدفق عاد و بثمن أدنى من الكهرباء التي يتم إنتاجها انطلاقا من موارد الطاقات البديلة، فيكون حجم الطاقة الموجة للسوق و الذي يهدف إلى تشجيع هذه الطاقات، موضوع طلب عروض. لذلك فعلى المنتجين الراغبين في الاستفادة من النظام الخاص أن يكتتبوا في بنود دفتر الشروط المتعلق بتسويق الكهرباء تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات و التي تنص «يجب أن يكون حجم الطاقة الموجه للسوق و الذي يهدف الى تشجيع الطاقات المتجددة او المنبثقة عن الانتاج المشترك، موضوع طلب عروض يحدد عن طريق التنظيم».

ثانيا- اثبات أصل الطاقة "شهادة المنشأ":

يجب على منتج الكهرباء أن يثب أن الطاقة التي تم ضخها ضمن المنظومة الوطنية للكهرباء من مصادر بديلة عن الطاقات التقليدية، و يتم توثيق ذلك من خلال استصدار «شهادة أصل الطاقة» وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-69 .

و تعرف شهادة اثبات أصل الطاقة، أو شهادة ضمان المصدر أو الشهادة الخضراء، على أنها « وثيقة تتضمن اعترافا مسبقا من هيئة معتمدة، تثبت أن اصل طاقة معينة كهربائية أو حرارية و الموجهة للزبون مصدرها من الطاقة المتجددة أو من منظومة الانتاج المشترك»، و هي تمنح من هيئة متخصصة من أجل مراجعة مدى مساهمة منشأة معينة في استعمال المصادر البديلة .

و تمنح شهادة المنشأ وفقا للاعتبار الشخصي لصاحب الطلب الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، لذلك فهي وثيقة اسمية تتضمن عناصر خاصة بالمنشأة الانتاجية و موقعها، و القدرة الكهربائية المركبة للمنشأة، كما تتضمن معلومات تتعلق بطبيعة المصادر التي تستخدم لإنتاج الطاقة.

و بذلك يلتزم صاحب الشهادة بإنجاز المنشأة الطاقوية بشكل يتطابق مع ما ورد ضمن الشهادة قبل بداية تشغيلها، و تخضع في هذه الحالة للرقابة السابقة من طرف خبراء أو هيئات مراقبة اثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة المعتمدون من قبل الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي اللجنة. و يحدد المرسوم التنفيذي رقم 15-69 اجراءات طلب شهادة المنشأ.

الفرع الثاني : اجراءات تفعيل تسعيرة الشراء المضمونة

إذا استوفت المنشأة الطاقوية الشروط السالف ذكرها، يجب على المنتج الراغب في الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة أن يقدم الى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز طلبا يحتوي على مجموعة من الوثائق، من بينها:

- استمارة طلب الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة.
- نسخة من طلب الربط بالشبكة المودعة لدى مسير الشبكة المعني.
- شهادة ضمان المنشأ الصادرة وفقا للتنظيم المعمول به.
- التقرير الطاقوي،
- كميات الطاقة الأولية المستهلكة و الطاقة الكهربائية المنتجة و الطاقة الحرارية المستعملة فعليا.

وتقوم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بدراسة الطلب خلال أجل لا تتعدى مدته (02) شهرين ابتداءا من تاريخ ايداع الطلب كاملا، ثم ترسل رأيها الى الوزير المكلف بالطاقة الذي يفصل في الطلب في أجل مدته خمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ استلام رأي لجنة

ضبط الكهرباء و الغاز، و يبلغ صاحب الطلب بمقرر الوزير مع تقديم الأسباب في حالة الرفض.

يتم تعليق مقرر منح الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة لمدة لا تتعدى سنة واحدة اذا لم تصبح خصائص المنشأة بعد انجازها موافقة للمعلومات الواردة في الملف الذي منح على أساسه هذا المقرر. غير أنه يمكن رفع هذا التعليق قبل نهاية السنة إذا قام المنتج بمطابقة منشأته للمواصفات اللازمة[1].

المطلب الثاني : الاثار المترتبة عن الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة

يخول مقرر منح الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة لطالبها الحق في ابرام عقد شراء مع موزع الكهرباء (الفرع الأول) ، الأمر الذي سيُمكن المنتج من ادراج إنتاجه من المنشأة الطاقوية ضمن الشبكة الوطنية للكهرباء (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ابرام عقد شراء الطاقة

عقد شراء الطاقة هو عقد شراء الكهرباء المبرم بين منتج الكهرباء الحائز على مقرر منح تسعيرة الشراء المضمونة و الموزع المعني حسب أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218.

و عليه و حتى يتمكن منتج الكهرباء من بيع الطاقة المنتجة من المصادر البديلة فلقد تم إلزام موزع الكهرباء في إطار النظام الخاص بإبرام عقد لشراء الكهرباء مع منتج الكهرباء من هذه المصادر وفقا لسعر الشراء المضمون لكل كيلوواط ساعي منتج و محقون في الشبكة[2].

و وفقا لما سبق، فإن عقد شراء الطاقة عقد ملزم لجانبين (المنتج و الموزع) ، يخضع إبرامه كغيره من العقود للأركان المندرجة ضمن النظرية العامة للعقد، ألا و هي المحل، السبب، الرضا، و الشكلية في بعض العقود[3]. الى جانب هذه الأركان العامة، يحكم ابرام

1 -المواد 5، 6 ، 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 مرجع سابق، صفحة 5 و 6.

2 - جاء تعريف عقد شراء الطاقة من خلال القرارات الوزارية الثلاثة المتضمنة تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها بالنسبة للكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت المستعملة لفروع الطاقة الريحية، الشمسية الكهروضوئية و الانتاج المشترك الصادرة سنتي 2014 و 2015.

3- علي فيلالي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد، جامعة الجزائر، موفم للنشر و التوزيع الجزائر 2001 صفحة 66-67.

هذا العقد مجموعة من الشروط الخاصة و التي ترتبط بطبيعة محل العقد (الطاقة البديلة) و كذا أطرافه (المنتج و الموزع) و الشكل الذي يتم فيه افراغ بنوده.

و يخضع الثمن الذي يلتزم الموزع بدفعه للمنتج للآليتين اللتان تبناهما المشرع لتشجيع استثمارات الطاقات البديلة ألا وهما، تسعيرة الشراء المضمونة و نظام العلاوات.

أولا- تحديد الثمن:

وهو القسط الذي يلتزم موزع الكهرباء بدفعه كالتزام في عقد الشراء، والذي يثبته مقرر الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة، وذلك وفقا لإجراءات فوترة وتسديد محددة من طرف لجنة الضبط، و كذلك في اطار القرارات الوزارية المحددة لتسعيرات لشراء المضمونة المتعلقة بالكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل طاقات متجددة، ويتعلق الأمر بالمنشآت التي تستعمل الطاقة الشمسية، الطاقة الريحية، منشآت الإنتاج المشترك السالفة الذكر.

بالإضافة لذلك، يتم تغطية التكاليف الإضافية الناجمة عن إنتاج الطاقة الكهربائية، و المتمثلة في الفارق بين متوسط سعر بيع الكيلوواط الساعي للطاقة التقليدية و السعر المترتب عن الطاقة البديلة المقدّم من طرف المنتج الذي قبل عرضه بعد اجراء طلب العروض وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 17-98، من خلال تعويض الموزع عن السعر الذي التزم به في عقد الشراء، بواسطة دفع العلاوات المنبثقة عن الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والإنتاج المشترك[1]، و تعوض التكاليف الإضافية التي يتحملها الموزع من جراء الزامية الشراء المفروضة عليه على أساس السعر المتوسط للكهرباء العادية[2].

ثانيا- مراجعة الثمن:

إن تسعيرة الشراء المضمونة ثابتة طوال مدة العقد و التي تتراوح بين 15 و 20 سنة، غير أنه يكن تصحيحها بعد مرور الخمس (05) سنوات الأولى بالنظر إلى الفرق بين القدرة الطاقوية الحقيقية للموقع و القدرة التي استعملت في حساب تسعيرة الشراء الأولية، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من العقد.

1- راجع في ذلك مجلة توازنات عدد 27 لسنة 2015 ، مرجع سابق صفحة 5، من الموقع الرسمي للجنة ضبط الكهرباء و الغاز:https://www.creg.dz/pdf/Equilibres_01_%202021.pdf

2 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 مرجع سابق صفحة 6.

و يتم هذا التصحيح وفقا لما هو منصوص عليه في القرارات المتضمنة تحديد تسعيرة الشراء المضمونة بالنسبة لكل فرع معني. وفي جميع الحالات يجب ألاّ يتعدى الفارق الواجب اعتباره بين القدرة الحقيقية المقاسة خلال مدة الخمس (5) سنوات وتلك التي استعملت لحساب تسعيرة الشراء المضمونة الأولية نسبة أقصاها % 15 وفي حالة ما إذا تعدى الفارق هذه النسبة فإن التسعيرة الجديدة تكون تلك الموافقة للقدرة الطاقوية الأولية بزيادة أو بنقصان % 15 حسب الحالة.

الفرع الثاني : ادراج الطاقة المنتجة ضمن الشبكة الوطنية للكهرباء

وفقا للقانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء، تشتمل الشبكة الوطنية للطاقة على أربعة (04) فروع و هي كالتالي: شبكة توزيع الكهرباء، شبكة نقل الكهرباء، شبكة توزيع الغاز وشبكة نقل الغاز.

و ينص القانون السالف الذكر، في مواده 45 30، 53 و58 على أن شبكة نقل الكهرباء وشبكة نقل الغاز تعدان احتكاراً طبيعياً، يضمن تسييرهما مسير شبكة نقل الغاز« GRTG » ومسير نقل الكهرباء « GRTE » .

و يكون للمنتجين الحق في إستعمال شبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، شريطة تبرير طلب الاستفادة بواسطة طلب التصريح أو شهادة الإستغلال الصادرة من لجنة ضبط الكهرباء والغاز قبل ربطه بشبكة نقل الكهرباء[1].

و في إطار تشجيع استثمارات الطاقات البديلة، فإنه يُمنح للمستثمر الحق في استغلال الشبكات الكهربائية[2] وفقا للشروط التنظيمية المعمول بها، و ذلك اما من أجل ادماج الطاقة المنتجة ضمن المنظومة الطاقوية، أو في سبيل التموين من الطاقة (كهرباء/ غاز) اللازمة لتشغيل المنشأة، و في هذا الاطار يكون للمستثمر الحق في:

أولا- إستخدام الشبكات الكهربائية: و ذلك وفقا لأحكام المواد 61 و 65 من القانون 02-01 التي تعطي الحق للزبائن المؤهلين و الموزعين و الوكلاء التجاريين من استخدام

1-الموقع الرسمي للجنة ضبط الكهرباء و الغاز :

https://www.creg.dz/index.php/arabic/operateur/producteurs-de-l-electricite/acces-aux-reseaux

2- المواد 8 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 مرجع سابق.

منشآت شبكات النقل و/أو التوزيع أو كليهما شريطة احترام الواجبات التنظيمية المترتبة عن ذلك. و يمكن للمستثمرين استخدام الشبكات إما من خلال عقود ثنائية تبرم بين منتج الكهرباء و مسير الشبكة المعني، أو من خلال العروض و الشراء في سوقي الكهرباء و الغاز[1].

ثانيا- <u>توصيل منشأة الطاقات البديلة بالشبكات الكهربائية</u>: حيث يتمتع منتجو الطاقات البديلة من الحق في توصيل منشأته و ربطها[2] بالشبكات الكهربائية الواقعة في محيط المنشأة و ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 10-95[3].

و بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 13-218 السالف الذكر، فإن هذا الأخير قد نص على ما يلي: "يتعين على مسيري شبكات نقل و توزيع الكهرباء و مسيّر شبكة نقل الغاز توصيل منشآت انتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة و/أو الانتاج المشترك الخاضعة للنظام الخاص بشبكاتهم، وفقا لنفس الشروط المالية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به بالنسبة للمنتجين الخاضعين للنظام المشترك[4]". أي أن الشروط المالية المتعلقة بربط و توصيل منشأة الطاقات البديلة تخضع لنفس الشروط المتعلقة بإنتاج الطاقة من المصادر التقليدية و المنظمة بمقتضى أحكام القانون رقم 02-01[5]، و الذي خوّل لجنة ضبط الكهرباء و الغاز تحديد التعريفات المتعلقة باستعمال شبكات النقل و التوزيع.

1-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 293 مؤرخ في 14 رمضان 1428 الموافق 26 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات التموين و استخدام الغير لشبكات نقل و توزيع الكهرباء و الغاز، جريدة رسمية عدد 62 الصادرة في 21 رمضان 1428 الموافق 3 اكتوبر 2007 صفحة 14.

2- و يعتبر الربط بشبكة نقل أو شبكة توزيع الكهرباء من بين الشروط الواجب احترامها من طرف المنتج حتى يتسنى له الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة وفقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218، مرجع سابق صفحة 5.

3- مرسوم تنفيذي رقم 10-95 مؤرخ في اول ربيع الثاني 1431 الموافق 17 مارس 2010 يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز، جريدة رسمية عدد 19 صادرة بتاريخ 5 ربيع الثاني 1431 الموافق 21 مارس سنة 2010.

4-المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-218 مرجع سابق صفحة 7.

5- راجع في ذلك المواد 65 الى 71 من القانون 02-01 مرجع سابق.

خاتمة:

عرفت مشاريع الطاقات البديلة تزايدا ملحوظا في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، سواء من قبل الأشخاص المعنوية أو الأفراد، و لعل ذلك راجع للقاعدة التشريعية و المؤسساتية التي تم تكريسها، حيث نلاحظ ظهور العديد من المؤسسات المختصة في انتاج الطاقة من المصادر البديلة ، كما تزايد عدد المستثمرين المهتمين بصناعة التجهيزات المتعلقة بهذه المشاريع كالألواح الشمسية، و لواحقها، و لعل ذلك راجع كذلك للسياسة التحسيسية باهمية الطاقة البديلة في سياسة التنويع الطاقوي و كذا في تحقيق التنمية الأقتصادية من خلال ايجاد مداخيل خارج الطاقة التقليدية و كذا خلق اليد العاملة.

و ما يمكن ملاحظته أن الآليات التحفيزية التي تم استحداثها بهدف تطوير الطاقات البديلة، لا تزال غير كافية لإغراء المستثمرين على و لوج هذا القطاع بالقدر المكافئ للإمكانيات الوطنية من مصادر الطاقة البديلة، و لعل ذلك راجع لعدم توفر متابعة حقيقية للبرامج التي تم تسطيرها في هذا القطاع، الى جانب نقص محسوس في النصوص التطبيقية المرافقة للمشاريع من هذا النوع، فنذكر علي سبيل المثال لا الحصر، صدور القرارات الوزارية المحددة لتسعيرة الشراء المضمونة بالمسبة لفروع الطاقة الشمسية و الطاقة الريحية و الانتاج المشترك، و غياب النصوص المنظمة لهذه التسعيرة بالنسبة لباقي الفروع المنظمة في التشريع الساري المفعول على غرار الطاقة المائية و النفايات العضوية.

و على هذا الأساس، فإنه من الضرورى استكمال النصوص التشريعية المتعلقة بالتحفيزات المالية للطاقات البديلة حتى يتسنى للمستثمرين من خوض مشاريعهم بكل أريحية، الأمر الذي سيكون له الاثر المباشر على تنفيذ البرامج و الأهداف المسطرة في هذا القطاع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- النصوص التشريعية و التنظيمية:

1. القانون رقم 99-09 مؤرخ في 28 جويلية سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة ، جريدة رسمية رقم 51 المؤرخة في 02 أوت 1999.
2. القانون رقم 02-01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ موافق لـ 05 فبراير 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، صادر بتاريخ 06 فبراير 2002 موافق لـ 23 ذو القعدة 1422هـ جريدة رسمية عدد 08.
3. القانون رقم 04-09 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت سنة 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 52 الصادر بتاريخ 2 رجب عام 1425 الموافق ل 18 اوت سنة 2004.
4. مرسوم تنفيذي 04-92 مؤرخ في 4 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 يتعلق بتكاليف تنويع انتاج الكهرباء.
5. مرسوم تنفيذي رقم 07 - 293 مؤرخ في 14 رمضان 1428 الموافق 26 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات التموين و استخدام الغير لشبكات نقل و توزيع الكهرباء و الغاز، جريدة رسمية عدد 62 الصادرة في 21 رمضان 1428 الموافق 3 اكتوبر 2007.
6. مرسوم تنفيذي رقم 10-95 مؤرخ في اول ربيع الثاني 1431 الموافق 17 مارس 2010 يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز، جريدة رسمية عدد 19 صادرة بتاريخ 5 ربيع الثاني 1431 الموافق 21 مارس سنة 2010.
7. مرسوم تنفيذي رقم 13-218 مؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق لـ 18 جويلية 2013 المحدد لشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع انتاج الكهرباء، صادر بالجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 17 شعبان عام 1434 الموافق لـ 26 جويلية عام 2013.
8. قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 ، الموافق لـ 2 فبراير 2014 يحدد تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الشمسي الكهروضوئي ، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2014 صفحة 29.
9. قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 ، الموافق لـ 2 فبراير 2014 يحدد تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 23 افريل سنة 2014 صفحة 27.

10. قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1435هـ الموافق للأول من سبتمبر 2014، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها بالنسبة للكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت المستعملة لفرع الانتاج المشترك، جريدة رسمية عدد 18 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1436 هـ الموافق لـ 8 أفريل سنة 2015.

11. مرسوم تنفيذي رقم 15-69 الصادر بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 11 فيفري 2015 الذي يحدد كيفيات اثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة و كيفيات استعمالها ، جريدة رسمية عدد 9 صادرة بتاريخ 28 ربيع الثاني 1439 الموافق 18 فيفري 2015.

12. المرسوم تنفيذي وقم 17-98 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1438 الموافق 26 فبراير 2017 يحدد اجراء طلب عروض انتاج الطاقات المتجددة أو الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية , الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2017.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1-الدكتور علي فيلالي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد، جامعة الجزائر، موفم للنشر و التوزيع الجزائر 2001.

ب- الرسائل الجامعية:

1- بن رجدال لامية: النظام القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر في اطار التنمية المستدامة، مذكر ماجستير فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2011.

ج- المقالات في المجلات:

باللغة العربية :

1- فروحات حدة, مقال بعنوان الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر, جامعة قاصدي مرباح ورقلة مجلة الباحث عدد 11 سنة 2012.

2- د. فاطمة بكدي و د. خبازي فاطمة الزهراء : السندات الخضراء كأداة تمويلية للانخراط المبكر في تمويل المشاريع الاستثمارية النظيفة، مجلة الإبداع المجلد 10 / العدد1 سنة 2020.

3- سارة عزايزية، الصكوك الخضراء كآلية لدعم تمويل الاستثمارات المسؤولة بيئيا –دراسة تحليلية للتوجه العالمي - مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 11 عدد 2 سنة 2020.

باللغة الفرنسية:

1- **Fabienne Collard, Les Energies Renouvelables, Revue CAIRN, CRISP | Courrier hebdomadaire du CRISP », 2015/7 N° 2252-2253 .**

2- **Algérie Energie : Revue Algérienne de l'Energie, Article « Le dispositif d'encouragement des énergies renouvelables » N°04 Avril-Mai 2015.**

د- الدوريات :

باللغة العربية :

1-مجلة توازنات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء و الغاز عدد 27 لسنة 2015.

باللغة الفرنسية:

1- Algérie Energie : Revue Algérienne de l'Energie, Article « Le dispositif d'encouragement des énergies renouvelables » N°04 Avril-Mai 2015 , page 40-41

2- Programme national des énergies nouvelles et renouvelables 2015-2030, publié sur le site officiel du Ministère de l'Energie et des Mines http://www.energy.gov.dz

هـ-المو اقع الإلكترونية الرسمية:

1- الموقع الرسمي للجنة ضبط الكهرباء و الغاز:

https://www.creg.dz/